دور التشريعات في صناعة السياحة في العراق

اعداد

م.م. حسين خليل مطر

مركز دراسات البصرة والخليج العربي

جامعة البصرة

Abstract :

The importance of the role of legislation in the activation of tourism sector reflects in the two aspects, the first respect to the protection of the security of tourist and provide the necessary facilities for him , as is to protect the safety and security of tourist a obligations core the seller will host country to do to arrivals it.

The legislation state is one of the means of approved by these countries to achieve this goal.

The security of tourist includes the protection of the integrity of physical ,money ,tranquility and comfort in a country of residence.

Protection concentrats in addition to protect the tourist as an individual to tourism as atopic , so that the properties including contain the meanings of memory national and what they mean of the implications of civilization as the title of construction, the strengthening of protection and organization of their affairs becomes of priorities of the state and be all this through technology legislation.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث :

تُعد السياحة إحدى مصادر الدخل الهامة لجميع البلدان في أنحاء العالم ، فتعتمد العديد من البلدان على السواح الذين يزورون بلادها للتمتع بما تضمه في داخلها سواء كان ذلك المناظر الطبيعية أو الآثار أو السياحة العلاجية كمصدر رئيسي للدخل، فتعتبر السياحة لهذا ولعدة أسباب أخرى واحدة من أهم المميزات التي تتميز بها البلدان والتي تهتم جميع الحكومات بها .

ثانياً: أهمية البحث :

تتجلى أهمية دور التشريعات في تفعيل القطاع السياحي من جانبين ، الجانب الأول يتعلق بحماية أمن السائح وتقديم التسهيلات اللازمة له ،إذ تعد حماية سلامة أمن السائح أحد الالتزامات الجوهرية التي يتوجب على الدولة المضيفة القيام به تجاه الوافدين عليها،وتُعد تشريعات الدولة إحدى الآليات المعتمدة من قبل هذه الدول لتحقيق هذه الغاية ، ويشمل أمن السائح حماية سلامته الجسدية وعرضه وماله وراحته وطمأنينته في بلد الإقامة، وتنصب الحماية إضافة إلى حماية السائح كفرد على السياحة كموضوع،ذلك أن المنشآت السياحية بما تختزله من معاني للذاكرة الوطنية وما تعنيه من دلالات حضارية باعتبارها عنوان للتشييد والبناء فإن تعزيز حمايتها وتنظيم شؤونها يصبح من أولويات الدولة ويكون ذلك كله عبر تقنية التشريع.

ثالثاً : مشكلة البحث :

نظراً لما تكتسيه التشريعات من أهمية باعتباره الإطار القانوني الذي يُنظم سلوك الافراد في علاقتهم ببعضهم ،فقد سعت العديد من الدول لوضع وسن قواعد خاصة لتوفير هذه الحماية من خلال وضع قواعد وضوابط يُعتبر الخروج عنها عملاً مُشيناً يلفضه المجتمع ويجرمه القانون،إلا إنه قد يحصل أحياناً وجود غموض أو حصول تشتت بالأفكار والأحكام بخصوص موضوع معين،وهذا ما يتوافق فيما يخص محور البحث في بعض المواطن التشريعية المعنية بتنظيم أحكامه،والسؤال المطروح في هذا المجال يتمثل في الكيفية التي يبرز بها دور التشريع في تفعيل القطاع السياحي.

رابعاً : منهجية البحث :

سنتناول في هذا البحث دراسة دور التشريعات في تفعيل قطاع السياحة ضمن النطاق الوطني ، مستندين في ذلك إلى عرض وتحليل النصوص ذات الصلة الموزعة ضمن منظومة التشريع العراقي.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مبحثين يتمثل الأول في مفهوم صناعة السياحة ويشمل ثلاثة مطالب وهي تعريف صناعة السياحة وسمات السياحة والعوامل المؤثرة بها ،أما المبحث الثاني يتجلى بالإطار التشريعي لصناعة السياحة والذي توزع على ثلاث مطالب وهي على الترتيب الآتي : صناعة السياحة في ظل أحكام قانون إقامة الأجانب، صناعة السياحة في ظل الاستثمار السياحي، صناعة السياحة في ظل أحكام القانون الجنائي.

المبحث الأول

مفهوم صناعة السياحة

سنتولى في هذا المبحث بيان المقصود بهذا المصطلح والسمات التي تميزه والعوامل التي تؤثر في هذه الصناعة وذلك لتكوين فكرة مبسطة عن هذا المفهوم وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول

تحديد المقصود بالسياحة

أخذت العديد من الدول تهتم بقطاع السياحة وخاصة في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، وبعد ظهور الثورة الصناعية وبمرور الزمن ونتيجة لتزايد الإهتمام بالسياحة زاد عدد السواح، وهذا ما أدى إلى تعدد أنواع السياحة ، فمنها السياحة الثقافية والاجتماعية والدينية وسياحة الاستجمام والرياضية والأثرية.

إن فكرة السياحة ظهرت في شكلها السليم كظاهرة حضرية إجتماعية إقتصادية في العقود الأخيرة من القرن الماضي ونتيجة لشمولية وعلاقة السياحة ببعض العلوم ،فقد إختلف الباحثون في تحديد مفهوم السياحة وإعطاء تعريف شامل لها، حيث يرى الأستاذ السويسري (هونزيكر) عام (1959) بأنها " مجموعة من العلاقات والظواهر التي تترتب على سفر أو إقامة مؤقتة لشخص أجنبي في مكان ما ، طالما إن هذه الإقامة لا تتحول إلى إقامة دائمة ولا ترتبط بالعمل ولو مؤقت لهذا الأجنبي " [1].

وهناك من عرف السياحة على إنها " مجموعة النشاط الحضاري والاقتصادي والتنظيمي الخاص بانتقال الأشخاص إلى بلد غير بلدهم وإقامتهم فيه لمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة بأي قصد كان عدا قصد العمل الذي يُدفع أجره من داخل البلد المُزار " [2].

كما عُرفت السياحة على إنها " ظاهرة إجتماعية وإعلامية ، فكون السياحة ظاهرة إجتماعية إن المادة الأولية التي تتعامل معها هو الإنسان، وكونها إعلامية حيث إنها تعتبر المرآة التي تعكس أهمية الإنجازات التي دارت وتدور داخل البلد "[3].

كما عرفها (روبنسون) بأنها " إنتقال الأفراد خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها مدة تزيد عن (24) ساعة وتقل عن عام واحد ، على أن لا يكون الهدف من وراء ذلك الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة أو مجرد عبور الدولة الأخرى (الترانزيت) " [4].

وذهب آخرون إلى توسيع دائرة مفهوم السياحة بالقول : " بأن السياحة هي العملية التي بموجبها يتم تحقيق الاشباع والاستمتاع لدى السائح، بمعنى أن يتم تحقيق المتعة المعنوية والرضا التام له ورغبته في الاستقرار والشعور بالراحة والابتعاد عن التوتر ،وتحقيق أي أهداف أخرى سعى السائح لتحقيقها[5].

المطلب الثاني

سمات السياحة

للسياحة عدة سمات يمكن من خلالها التعرف على ملامح هذه الصناعة ويمكن إيجاز هذه السمات بالنقاط الآتية:

أولاً: إنتماء صناعة السياحة إلى قطاع الخدمات :حيث يُمكن أن تُدرج في القطاع الثالث من قطاعات الإنتاج بعد الصناعة والزراعة ،وقد ترتب على هذا الموقع للسياحة تدني إمكانية الاستفادة من التكنولوجيا والآلات باعتبار إن هذا القطاع يعتمد أساساً على العنصر البشري ،أي إن الإنسان هو الأساس فيه ،وهذا بدوره عزز إستمرار الحاجة إلى الأيدي العاملة لمعالجة النقص في مرافق كثيرة من هذا النشاط في دول عديدة، وهذه السمة بدورها أكدت على ضرورة الإهتمام بالسياحة في الدول السائرة في النمو لتميزها بوفرة الأيدي خصوصاً إن النشاط السياحي المجرد نسبياً من بعض مفردات التقدم العلمي لم يُلاحظ عليه أية ظاهرة تُشير إلى إكتفاء المستهلكين من خدماته ، وإنما بقي الطلب عليه في تزايد مستمر وظلت تجذب مجاميع كبيرة من السائحين لغرض إشباع حاجاتهم ورغباتهم السياحية ،أي إمكانية الدول النامية من الإستفادة من عدم الحاجة الكبير إلى التكنولوجيا لتوفر الأيدي العاملة في توسيع القطاع السياحي في بلدانها[6].

ثانياً : ارتباط السياحة بالأزمات الدولية والداخلية : السياحة ظاهرة تنطلق من الحاجة والرغبة المتزايدة في الراحة والاحساس بجمال الطبيعة والشعور بالبهجة والمتعة وليست البحث عن المشاكل والمتاعب،لذا فالسياحة شديدة الحساسية تجاه الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وانعدام الأمن والاستقرار ،والتي تنعكس بصورة مباشرة وكبيرة في زيادة أو إنخفاض الطلب السياحي، فكلما زاد الأمن والاستقرار زاد عدد السياح في هذا البلد وزاد الطلب السياحي ،ويحصل العكس إذا لم يتحقق الأمن والإستقرار[7].

ثالثاً: السياحة صناعة مركبة : أي إنها ليست صناعة منفردة ، بل هي جميع الصناعات التي تشترك فيها أو تدعمها،أي تشمل الإيواء والطعام والنقل والصناعات الحرفية في البلد المُزار،فالمنتوج السياحي منتوج مركب من العديد من النشاطات والفعاليات الإنتاجية والخدمية .

هذه الصناعة تقوم على عناصر الانتاج التي تقوم عليها الصناعات التقليدية،فالأرض تتمثل فيها المادة الخام، وهنا تكمن في عوامل الجذب السياحي الطبيعية الموجودة في البلد المضيف والتي تقام عليها المنشآت السياحية ،أما رأس المال فهو متوافر في النشاط السياحي الذي من خلاله يتم تمويل السياحة بما يلزمها من مستلزمات وسلع وآلات واستثمارات سياحية،والعمل يتمثل بالعاملين في قطاع السياحة والذي هو الأساس في النشاط السياحي، والتنظيم أيضاً موجود في النشاط السياحي لأنه يحتاج إلى كوادر ومهارات تنظيمية وإدارية لكي تتمكن من النهوض بالنشاط السياحي وتطويره بحيث يُحقق أكبر قدر ممكن من الدخل السياحي من خلال جذب أكبر قدر من السياح[8].

المطلب الثالث

العوامل المؤثرة في صناعة السياحة

هناك العديد من العوامل التي تؤثر في صناعة السياحة والتي نجملها بالآتي:

أولاً : العوامل الاقتصادية :الأوضاع الاقتصادية في البلد المُصدر أو المُستقبل للسياحة ، إذ كلما كانت تلك الأوضاع مُستقرة أسهم ذلك في تشجيع السياحة منه وإليه ، ومن أبرز هذه العوامل:

أ) الدخل العالمي .
ب) دخل السائح .
ت) استمرار النمو الاقتصادي.
ث) الأسعار .
ج) البنية التحتية[9].

ثانياً : العوامل السياسية والأمنية: إذ لا سياحة دون تحقيق مستوى متقدم من الأمن والاستقرار السياسي ،لأن السائح يستهدف تحقيق أقصى درجات الاطمئنان والشعور بالراحة والأمان ،ويكون هذا على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ثالثاً: العوامل الاجتماعية: ونعني هنا كل من العادات والتقاليد الموجودة في البلد المضيف ومدى تناسبها مع السائح ،أي توافقها مع عادات السائح وتقاليده ،وكذلك المستوى الثقافي للمجتمع يساهم بشكل فعال في صناعة السياحة ، ونقصد هنا إذا كان المستوى الثقافي للبلد المضيف مرتفعاً ،فإن هذا يُساهم في زيادة أعداد السائحين وزيادة الجذب السياحي.

رابعاً : العوامل الطبيعية: ونقصد بها كل من المناخ والتضاريس والمناظر الطبيعية والتي جميعها تنعكس سلباً أو إيجاباً على الجذب السياحي.

خامساً :العوامل التاريخية : وتشمل هذه الفقرة الآثار السياحية والمتاحف والمعابد والاهرامات والآثار الاسلامية، إذ إن وجود هذه الآثار وغيرها تعمل على جذب أعداد كبيرة من السائحين إلى البلدان المتواجدة فيها.

سادساً : العوامل الإدارية :المقصود بهذه الفقرة الاجراءات المتخذة في البلد المضيف منذ وصول السائح لحين مغادرته،وهذه الاجراءات تشمل الكمارك وتفتيش الجوازات واجراءات وتسهيلات تحويل العملة .

سابعاً : العوامل الدينية : تشمل هذه الفقرة المناطق الدينية وجذبها للسياح لغرض أداء الشعائر الدينية.

ثامناً:الاعلام السياحي :يقصد به وسائل الدعاية والاعلان والترويج السياحي وتوضيحها للتسهيلات الموجودة في البلد المضيف وكيفية الاستمتاع بها وتوفير الخرائط للمناطق الموجودة في البلد المضيف [10].

تاسعاً: العوامل التقنية : وتشمل تطور وسائل النقل والمواصلات ورخصها وامكانية التنقل بسهولة ويسر بأسعار مخفضة وتطور تكنولوجيا نقل المعلومات والاستقبال والارسال،كما يُساهم ارتفاع المستوى الثقافي والتعليمي للأفراد في زيادة الرغبة في السياحة لمعرفة معالم الحياة والتطور في باقي بلدان العالم[11].

المبحث الثاني

الإطار التشريعي الخاص بصناعة السياحة

سنعرض في هذا المبحث القوانين ذات الصلة بهذا الموضوع وبيان ما تتضمنه من أحكام تصب في الاطار التنظيمي لهذا الجانب المهم من جوانب الاقتصاد الوطني، وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الاول

صناعة السياحة في ظل أحكام قانون إقامة الأجانب

كفلت التشريعات والاتفاقيات الدولية حرية التنقل واعتبرته من الحقوق الأساسية للإنسان وأجازت له كذلك الحق في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده وذلك طبقاً لمقتضيات التعامل الدولي.

الفرع الأول

تحديد المقصود بالأجنبي

يُقصد بالأجنبي هو كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق[12] ، وللأجنبي مركز قانوني[13] يتحدد عن طريق القانون الوطني للدولة التي يُراد تحديد مركز الأجنبي فيها، وفي ضوء تحديد هذا المركز تتحدد الحقوق العامة والخاصة للأجنبي،اذ لا يستطيع الأجنبي أن يمارس هذا الحق إلا اذا اعترف القانون الوطني به.

إن قبول الأجنبي في اقليم الدولة يقتضي عادة السماح له بالإقامة فيها، والإقامة هي الترخيص للأجنبي بالبقاء في إقليم الدولة والسماح له بممارسة نشاطه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الترفيهي أو الثقافي طوال مدة الإقامة المرخص بها[14].

الفرع الثاني

شروط دخول الأجانب أراضي جمهورية العراق والخروج منها

لقد نظم المشرع الاحكام المتعلقة بالأجانب ومن ضمنهم السياح ،حيث اشترط لدخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق والخروج منها الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق أو الخروج منها.

ثانياً : ثبوت خلوه من الأمراض السارية أو المعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون.

ثالثاً: أن يسلك في دخوله وخروجه من وإلى أراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية وبعد التأشير على جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها.

رابعاً: أن يكون حائزاً على سمة دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها[15].

ويُشترط لمنح سمة الدخول ما يلي:

1) أن يُقدم إلى ممثليات جمهورية العراق في الخارج ومنافذ الدخول ما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقاءه في جمهورية العراق.
2) عدم وجود مانع يحول دون دخوله أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو الآداب العامة أو بالأمن العام و بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3) أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج جمهورية العراق بجناية.
4) أن لا يكون قد صدر قرار بإبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق إلا بعد زوال أسباب إبعاده وإخراجه ويشترط مرور (2) سنتين على قرار الإبعاد أو الإخراج الصادر بحق الأجنبي.
5) ثبوت خلوه من الأمراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون (على وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية)[16].
6)

الفرع الثالث

موقف المشرع من صناعة السياحة

ولأهمية السياحة في نظر المشرع العراقي فقد وضع لها سمة دخول خاصة تُمنح لزيارة المناطق السياحية والدينية وتُخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (60)ستين يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيها مدة (30) ثلاثين يوماً وتكون بكفالة المؤسسات والهيئات والشركات العاملة في مجال السياحة ،ولا يحق لحاملها العمل في أي مكان سواء كان بأجر أو بدون أجر ،ولا تُشترط الكفالة إذا كانت بصورة فردية أو عائلية[17].

المطلب الثاني

صناعة السياحة في ظل الاستثمار السياحي

يُعد الاستثمار السياحي حجر الزاوية في مجمل الأنشطة والفعاليات السياحية والذي تبدأ عنده نقطة الإنطلاق الصحيحة في التنمية السياحية ،وعن طريقه نستطيع أن نحول الامكانيات السياحية المتاحة إلى مورد اقتصادي مهم وفاعل يعمل على تحقيق العديد من الأهداف التي تأتي في مقدمتها إشباع رغبة السياح ،علاوةً على الأهداف الأخرى الإعلامية والسياسية والحضارية.

الفرع الأول

صناعة السياحة في ظل قانون الإستثمار

يُعرف الاستثمار على إنه توظيف المال في أي نشاط أو مشروع إقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد[18].

أولاً : أهداف قانون الإستثمار المتعلقة بصناعة السياحة:

وضع المشرع جملة من الأهداف إذا ما تم تحقيقها سيكون لها مردود إيجابي على الصعيد السياحي ،وهذه الأهداف تتمثل بالنقاط الآتية :

أ) تشجيع الإستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتنويعها.

ب) تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للإستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية.

ت) حماية حقوق وممتلكات المستثمرين[19].

ثانياً: الوسائل القانونية لتطوير الاستثمار السياحي:

من أجل تحقيق أهداف قانون الاستثمار وضع المشرع وسائل يُمكن من خلالها زيادة الفرص الاستثمارية السياحية وتطويرها، وهذه الوسائل هي :

أ) منح المشاريع التي تشملها أحكام هذا القانون الامتيازات والضمانات اللازمتين لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يُؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الأسواق المحلية والأجنبية .

ب) منح المشاريع الحاصلة على اجازة الاستثمار من الهيئة الوطنية للاستثمار تسهيلات اضافية وامتيازات للمستثمر[20]،ومن أبرز هذه الامتيازات التي وفرها المشرع للمستثمر :

1) إعفاء المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة الوطنية للاستثمار من الضرائب والرسوم لمدة (10) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يُحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري.

2) إعفاء الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري من الرسوم على أن يتم إدخالها إلى العراق خلال (3) ثلاث سنوات من تاريخ منح اجازة الاستثمار.

3) تمنح مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية اعفاءات اضافية من رسوم استيراد الأثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث والتجديد مرة كل (4) أربع سنوات في الأقل على أن يتم إدخالها إلى العراق أو استعمالها في المشروع خلال (3) ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيراد وكمياتها بشرط أن لا يتم استخدامها لغير الأغراض المستوردة من أجلها [21].

الفرع الثاني
صناعة السياحة في ظل قانون هيئة السياحة

ومن أجل التحفيز على تحقيق إستثمار أكبر في المجال السياحي فقد وضع المشرع مجموعة من النقاط المضيئة في منظومة التشريع العراقي تسهم في مجموعها بالنهوض بهذا القطاع المهم ،مما ينعكس بشكل ايجابي على الاقتصاد الوطني للدولة ،ومن أهم هذه القوانين ذات العلاقة - بالإضافة إلى قانون الاستثمار الذي أشرنا إليه آنفاً والذي حمل بين طياته بعض الإشارات الايجابية على المشاريع عموماً والمشاريع السياحية بشكل خاص – قانون هيئة السياحة .

أولاً : أهداف قانون هيئة السياحة المتعلقة بصناعة السياحة:

حدد المشرع جملة من الأهداف تسعى هيئة السياحة إلى تحقيقها وهي:

أ) توجيه النشاط السياحي في العراق وتشجيعه وترويجه وتطويره بما يُحقق وظيفة إقتصادية وثقافية وتربوية وإعلامية .
ب) رفع مستوى المرافق والخدمات السياحية بما يكفل تقديم أفضل الخدمات والتسهيلات الممكنة لتحقيق الأغراض السياحية كافة.
ت) تطوير المناطق السياحية.
ث) دعم الأنشطة السياحية للقطاعات كافة والمنظمات المهنية العاملة في المجال السياحي[22] .

ثانياً: الوسائل القانونية المتاحة لتطوير القطاع السياحي:

ولغرض تحقيق ما أشرنا إليه من أهداف وضع المشرع بيد هيئة السياحة مجموعة من الوسائل تُمكنها من إضفاء شيء من الإيجابية على الواقع السياحي ، وهذه الوسائل هي :

أ) تقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة للفعاليات والأنشطة التي تطلبها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات الأخرى في المجال السياحي.
ب) وضع القواعد التي تُنظم إنشاء المرافق السياحية وأساليب ممارسة نشاطها وأداء عملها وتصنيفها وكيفية إدارتها وشروط العاملين فيها وذلك في إطار السياسة العامة للدولة وقواعد الأخلاق في المجتمع.
ت) تحديد المناطق التي تصلح لاستثمارها للأغراض السياحية.
ث) الإشراف على الخدمات ذات الطبيعة السياحية في المواقع الأثرية والسياحية والحدودية ومحطات السكك الحديد الكبيرة والموانئ وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة،وكذلك الإشراف على المنظمات المهنية العاملة في القطاع السياحي.
ج) تنظيم السفرات السياحية داخل العراق وخارجه، وتنظيم إقامة ونقل الوفود السياحية.
ح) بث الوعي السياحي[23].

المطلب الثالث

صناعة السياحة في ظل أحكام القانون الجنائي

تتحدد وظيفة القانون الجنائي بتحقيق الأغراض التي يهدف إلى تحقيقها النظام القانوني في الدولة ،ومن ضمن هذه الأغراض حماية المصالح الإجتماعية وتحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع ،بالإضافة إلى ضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه المتطلبات التي يتحقق بها تقدمه وتزدهر حضارته.

الفرع الأول
صناعة السياحة في ظل أحكام قانون العقوبات

إن قانون العقوبات في الحقيقة ،إنما يُنظم حق الدولة في العقاب،ذلك الحق الذي يُعتبر أخطر ما تملكه الدولة من الحقوق في مواجهة الأفراد،وهو حق تفرضه الحياة في المجتمع وتقتضيه ضرورة المحافظة على هذا المجتمع وحمايته من الأفعال أو التصرفات الضارة به أو التي تُهدد كيانه ونظمه.

ولكون السياحة تُمثل إحدى الواجهات الحضارية للدولة ،وإحدى أهم الموارد الاقتصادية ؛لذا لا بُد من إعطاء أهمية لهذا القطاع في مجال الحماية وعلى وجه الخصوص في جانب التجريم والعقاب،وعند مراجعة قانون العقوبات نجد إن هناك جملة من النصوص منها ما يتعلق بالسائح سواء داخل وسائل النقل وتتسلط على أمنه،ومنها ما تكون ذات صلة بالمنشآت السياحية.

أولاً: النصوص العقابية المتعلقة بحماية أمن السائح:

من ذلك ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) في المادة (349) : ((يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أحدث عمداً غرقاً من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو شرع في ذلك، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الغرق إلى موت إنسان،وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالأموال)) .

وكذلك المادة (350) : ((1- يُعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطأه في إحداث غرق إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر. 2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال. 3- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن الجريمة موت إنسان)) .

وكذلك المادة (351) : ((1- يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أي شيء أخر معد لاستعمال الجمهور،وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن ذلك موت إنسان. 2- ويُعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطأه في إحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (1)، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن ذلك موت إنسان)).

وغالباً ما تنطبق هذه النصوص المبينة أعلاه في مواسم السياحة الدينية كمواسم الزيارة الأربعينية والشعبانية.

ثانياً : النصوص العقابية ذات الصلة بحماية المنشآت السياحية:

وفي موطن آخر من القانون ذاته نص المشرع على تجريم بعض الأفعال التي من شأنها إضعاف حركة القطاع السياحي في البلد،إذ نص في المادة (354) على إنه : ((يُعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار أو غيره مما ذكر،وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى موت إنسان)) .

ويجب أن لا يقف الحد إلى سن نصوص موضوعية فحسب ، بل لا بُد أن يتبع ذلك تشريع نصوص اجرائية من شأنها إحداث جهاز خاص يتولى البحث والتحقيق في الجرائم ذات الصلة بالأمن السياحي يُمارس أدواراً مهمة في البحث وتقفي آثار المجرمين ،وله صلاحيات مصدرها القانون.

وصولاً إلى إستحداث قسم خاص ضمن منظومة الشرطة تحت مسمى (شرطة السياحة) يُعنى بحماية أمن السائح والمنشآت السياحية ، وتُسند إليه مهمات ذات بعد وقائي تتمثل باستثمار ما يرد من تقارير وإحصائيات من مختلف المناطق السياحية وبلورة ذلك ضمن تقارير تُحال على الإدارة العامة للأمن العمومي لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفرع الثاني

صناعة السياحة في ظل أحكام القوانين الجنائية الخاصة

سنورد في هذا الفرع الأحكام التي تضمنتها القوانين ذات الطابع الجنائي ذات الصلة بموضوع البحث وهي كل من قانون الآثار والتراث وقانون حماية وتحسين البيئة ، فهما عنصران مهمان في مجال صناعة السياحة:

أولاً : صناعة السياحة على ضوء أحكام قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة (2002):

يُعد قانون الآثار والتراث من القوانين الجنائية الخاصة التي تستهدف حماية قطاع هام من قطاعات الدولة وجزء من تراثها الحضاري والوطني، وقد لجأ المشرع في هذا القانون إلى أسلوب التجريم المباشر لحماية الآثار والتراث حيث إعتبرها من الأموال العامة وبالتالي حظر على الأفراد تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها كما حظر الإتجار بها.

وهكذا نجد إن المشرع قد لجأ إلى حماية الآثار والتراث عن طريق تجريم الإعتداء عليها سواء كان هذا الإعتداء واقعاً على الملكية أو الحيازة ، وقد تمثل هذا في حظر بعض التصرفات أو تقرير بعض الواجبات والذي يُشكل القيام بها أو الإمتناع عنها جريمة ، وتجريم الإعتداء على الآثار يشمل شقي الإعتداء الإيجابي منه والسلبي، والإيجابي مثل الإتجار أو التهريب ،أما السلبي فهو كل ما يقع على الآثار والتراث من إمتناع عن إخطار أقرب سلطة إدارية في مدة معينة عند عثوره مصادفة على أثر منقول أو جزء من أثر ثابت.

فقد نصت المادة (39) منه على ما يلي : (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه)، في حين نصت المادة (40) : (أولاً : يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة من سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الآثارية وبتعويض مقداره (6) ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة ، وتكون العقوبة الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهما يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ. ثانياً : يُعد الشريك في إرتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة في حكم الفاعل)، لقد أشارت النصوص القانونية العقابية إلى حماية المواد التراثية ،فقد جاءت المادة (39) في نصها على تحديد عقوبة الحائز للأثر أو المادة التراثية بعقوبة الجناية التي لا تزيد حدها الأعلى عن عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية،واشترطت أن يكون ذلك بسوء نية أو إهمال من الجاني، وتقدير سوء النية والإهمال أمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة ، كما إن الحيازة جاءت بالمطلق واعتبر النص الحيازة مشروعة فبنى عليها الضياع والتلف والإهمال،في حين كانت المادة (40/أولاً) نصاً عقابياً واضحاً لجريمة السرقة ،فقد حدد المشرع سقفي العقوبة بين (7) سنوات وهو الحد الأدنى و (15) سنة وهو الحد الأعلى وفرض تعويضاً مقداره ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم إستردادها ، وقد إشترط نص الفقرة (أولاً) في شقها الأعلى أن تكون السرقة قد تمت والأثر والمادة التراثية المسجلة في حيازة السلطة الآثارية وإن التعويض الوارد في المادة مرتبط وجوداً وعدماً بالإسترداد ، ففي حالة إسترداد المواد المسروقة فإن التعويض لا محل له في النص العقابي،وجاءت الفقرة العقابية في الشق الأوسط من المادة بفقرتها (أولاً) بتحديد العقوبة وهي السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة ،وزاد الشق الأخير من الفقرة (أولاً) بتشديد العقوبة لتصل إلى الإعدام في حالة حصول السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهما يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ، وأرادت الفقرة (ثانياً) تأكيد المبادئ العامة التي تقضي بعقوبة الشريك في إرتكاب الجريمة بعقوبة الفاعل لها.

كما نصت المادة (41/ثانياً) على ما يلي :(يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (1000000) مليون دينار من أخرج عمداً من العراق مادة تراثية) ، في حين عاقبت المادة (43/أولاً) بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري معلن أو أزال أو حور أو قلع أو شوه أو هدم أثراً أو بناءاً أثرياً أو تراثياً أو تصرف بمواده الإنشائية أو إستعمله إستعمالاً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير مزيته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وازالة التجاوز على نفقته، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في الدور والأحياء التراثية كما أشارت إلى ذلك الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة.

وقد عاقبت المادة (46) بعقوبة السجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات من تجاوز على المباني أو المحلات أو الأحياء التراثية المُعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم أو تغيير الإستعمال المُخصص لها ويلتزم بإعادتها إلى ما كانت عليه قبل التجاوز على نفقته الخاصة .

كل ذلك بهدف الحفاظ على الآثار والكشف عنها وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما إبرازاً للدور المتميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الإنسانية.

ثانياً : صناعة السياحة على ضوء أحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009):

لقد سخر الباري جل وعلا البيئة وما تحتويه للإنسان ،فلم تبخل عليه في يوم من الأيام بأن تزوده بما أودع الله فيها من خيرات، وبالمقابل أمر الإنسان بإعمارها والتنعم بخيراتها دونما إهدار لهذه الخيرات أو إلحاق الضرر بها، لقد كانت علاقة الإنسان بالبيئة يسودها التعقل ومراعاة حقوق الآخرين،وقد إستفاد من الموارد الطبيعية التي تخزنها الأرض دون أن يلحق بها أي ضرر،ولكن مع بداية الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم تكنولوجي في المجالات الصناعية ظهرت الكثير من الممارسات انعكست بشكل سلبي وخطير على البيئة.

ولقد أدى الإزدياد في الإهتمام بحماية البيئة، وكثرة الإهتمام بوضع إطار محدد لمفهوم البيئة،وعجز القوانين المهتمة بحماية البيئة والتي تستهدف حماية البيئة بشكل غير صريح، إلى إصدار تشريعات من قبل الدولة تتخصص بحماية البيئة بجميع عناصرها في وحدة تشريعية واحدة بعيداً عن التعدد التشريعي الذي كان معتمداً عليه في السابق في حماية البيئة.

لقد هدف المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال[24].

أ) دور الإدارة في حماية البيئة :

ولقد أشار المشرع إلى عدة أساليب أو أدوات يُمكن عن طريقها توفير أكبر قدر من الحماية للبيئة ، ومن ثم تأسيس قاعدة للجذب السياحي، وهذه الأدوات تتمثل بما يلي:

1) إلزام الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بتوفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً ،وتوفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها والعمل على إستخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث،مع ضرورة إلتزام هذه الجهات ببناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها[25].
2) إلزام صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير يتضمن تقدير التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة ،وذكر حالات التلوث الطارئة والمحتملة و الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مُسببات التلوث في حال حدوثها، والعمل على تقليص المخلفات وتدويرها كلما كان ذلك ممكناً[26].
3) منع تصريف أو رمي أية مخلفات سائلة أو صلبة إلى الموارد المائية وفي شبكات تصريف مياه الأمطار، فضلاً عن منع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور[27].
4) منع إنبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة ، وحرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة،بالإضافة إلى عمليات التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلا بعد إتخاذ الإحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لمنع تطايرها،وممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المُؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تُصدرها الوزارة لهذا الغرض[28].

5) منع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المُنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يُصدرها الوزير[29].

6) منع أي نشاط يُؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يُؤثر في قدراتها الإنتاجية والنواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة[30].

7) منع الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها لكونه يُؤدي إلى إحداث خلل في التنوع الإحيائي[31].

8) الرقابة البيئية : تخضع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية ،وعلى الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات إبداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية بواجباتها بما في ذلك دخول مواقع العمل[32].

ب) الآثار المترتبة على مخالفة أحكام قانون حماية وتحسين البيئة:

نص المشرع على مجموعة من العقوبات تترتب على كل من يُخالف أحكام هذا القانون، فقد جاءت المادة (33) بالنص على : (أولاً : للوزير أو من يُخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المُؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الإمتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوم قابلة للتمديد حتى إزالة المُخالفة . ثانياً: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ،للوزير أو من يُخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة مليون دينار تُكرر شهرياً حتى إزالة المُخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه).

كما نصت المادة (34) على : (أولاً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يُعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.ثانياً: تُضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها إرتكاب المُخالفة).

كما نصت المادة (35) : (يُعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويُلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض)[33] .

الخاتمة:

1) لاحظنا من خلال استعراض النصوص المنتشرة في منظومة التشريع العراقي اهتمام وتركيز المشرع على الجانب السياحي لكونه من أهم أركان إقتصاد البلد .
2) سعي المشرع ورغبته في تغطية كل المتطلبات للنهوض بهذا القطاع ابتداءاً من دخول السائح وما يُصاحبه من إجراءات ،وإنتهاءاً بختام زيارته للبلد ، فضلاً عن تأمين النصوص الخاصة بإقامة أرضية وبيئة سياحية صالحة .
3) يجب أن لا يقف الحد إلى سن نصوص موضوعية فحسب ، بل لا بُد أن يتبع ذلك تشريع نصوص اجرائية من شأنها إحداث جهاز خاص يتولى البحث والتحقيق في الجرائم ذات الصلة بالأمن السياحي يُمارس أدواراً مهمة في البحث وتقفي آثار المجرمين ،وله صلاحيات مصدرها القانون، وصولاً إلى إستحداث قسم خاص ضمن منظومة الشرطة تحت مسمى (شرطة السياحة) يُعنى بحماية أمن السائح والمنشآت السياحية ، وتُسند إليه مهمات ذات بعد وقائي تتمثل باستثمار ما يرد من تقارير وإحصائيات من مختلف المناطق السياحية وبلورة ذلك ضمن تقارير تُحال على الإدارة العامة للأمن العمومي لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

الهوامش:

1) نقلاً عن: خليل إبراهيم أحمد المشهداني/التخطيط السياحي/مطبعة ثنيان /بغداد/1972/ص15.
2) علاء الدين البكري/السياحة في العراق التخطيط العلمي الجديد/1972/ص15.
3) خليل إبراهيم أحمد المشهداني/مصدر سابق/ص16.
4) نقلاً عن : مضر نعمة عكاش /واقع القطاع السياحي في العراق مع إشارة خاصة للقطاع السياحي في محافظة البصرة للمدة (1990-2002)/رسالة ماجستير /جامعة البصرة/2006/ص5.
5) د. رشا علي الدين /النظام القانوني لعقد السياحة الإلكتروني/دار الجامعة الجديدة/الإسكندرية/2010/ص12.
6) مضر نعمة عكاش/مصدر سابق/ص8.
7) بنيامين يوحنا دانيال/السياحة في زمن الأزمات /مطبعة بيشوا/أربيل/2011/ص6.
8) مضر نعمة عكاش/مصدر سابق/ص9.
9) د.مسعود مصطفى الكتاني/علم السياحة والمنتزهات/دار الحكمة للطباعة والنشر /الموصل/1990/ص49.
10) أسعد حمود السعدون /آثار الحصار على الطلب الخارجي للسياحة في محافظة البصرة/مجلة الإقتصادي الخليجي /العدد السابع/ 1990/ص66.
11) د.مسعود مصطفى الكتاني/مصدر سابق/ص54.
12) المادة (1) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة (2017).
13) يُقصد بالمركز القانوني للأجانب (مجموعة القواعد القانونية الخاصة التي تُنظم الحقوق التي يتمتع بها الأجانب والإلتزامات التي تترتب عليهم أثناء وجودهم على أرض دولة ما خارج بلادهم)،أنظر : د. عباس العبودي/شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة (2006) والموطن ومركز الأجانب/بيروت/2015/ص262.
14) المصدر السابق /ص(288).
15) المادة (3) من قانون إقامة الأجانب العراقي.
16) المادة (8) من قانون إقامة الأجانب.
17) الفقرة(ه) من البند (أولاً) من المادة (7) من قانون إقامة الأجانب العراقي.
18) الفقرة (ن) من المادة (1) من قانون الإستثمار العراقي رقم (13) لسنة (2006).
19) المادة (2) من قانون الاستثمار العراقي.
20) البند (أولاً) من المادة(2) من قانون الإستثمار.
21) المادة (15)،(17) من قانون الإستثمار.
22) المادة (2) من قانون هيئة السياحة رقم (14) لسنة (1996) العراقي.
23) المادة (3) من قانون هيئة السياحة.
24) المادة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة (2009).
25) المادة (9،21) من قانون حماية وتحسين البيئة.
26) المادة (10) من قانون حماية وتحسين البيئة.
27) المادة (14) من قانون حماية وتحسين البيئة.
28) المادة (15) من قانون حماية وتحسين البيئة.
29) المادة (16) من قانون حماية وتحسين البيئة.
30) المادة (17) من قانون حماية وتحسين البيئة.
31) المادة (18،19) من قانون حماية وتحسين البيئة.
32) المادة (22) من قانون حماية وتحسين البيئة.
33) نصت المادة (20) على مايلي : (يُمنع ما يأتي : ثانياً : نقل أو تداول أو إدخال أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا بإستخدام الطرق السليمة بيئياً وإستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية . ثالثاً: إنتاج أو نقل أو تداول أو إستيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد إتخاذ الإحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بيئية ، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار. رابعاً: إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مُسبق واستحصال الموافقات الرسمية).

المصادر:

أولاً: الكتب:

1) بنيامين يوحنا دانيال/السياحة في زمن الأزمات /مطبعة بيشوا/أربيل/2011.
2) خليل إبراهيم أحمد المشهداني/التخطيط السياحي/مطبعة ثنيان /بغداد/1972.
3) د. رشا علي الدين /النظام القانوني لعقد السياحة الإلكتروني/دار الجامعة الجديدة/الإسكندرية/2010.
4) د. عباس العبودي/شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة (2006) والموطن ومركز الأجانب/بيروت/2015.
5) علاء الدين البكري/السياحة في العراق التخطيط العلمي الجديد/1972.
6) د.مسعود مصطفى الكتاني/علم السياحة والمنتزهات/دار الحكمة للطباعة والنشر /الموصل/1990.

ثانياً: الرسائل:

1) مضر نعمة عكاش /واقع القطاع السياحي في العراق مع إشارة خاصة للقطاع السياحي في محافظة البصرة للمدة (1990- 2002)/رسالة ماجستير /جامعة البصرة/2006.

ثالثاً: البحوث:

1) أسعد حمود السعدون /آثار الحصار على الطلب الخارجي للسياحة في محافظة البصرة/مجلة الإقتصادي الخليجي /العدد السابع/ 1990.

رابعاً : القوانين:

1) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969).
2) قانون هيئة السياحة العراقي رقم (14) لسنة (1996).
3) قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة (2002).
4) قانون الإستثمار العراقي رقم (13)لسنة (2006).
5) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة (2009).
6) قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة (2017).